



منهج العلامة خليل (776هـ) في التعامل مع أقوال الإمام اللخمي (478هـ)

Khalil's Methodology to dealing with opinions of Al Lakhmi

محمد رضا الكريف

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
جامعة وهران 1 (الجزائر)
elKarrif@hotmail.fr

عبد الرحيم غينة *

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
جامعة وهران 1 (الجزائر)
Ghina.Abderrahim@edu.univ.oran1.dz

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-04-12

تاريخ الاستلام: 2025-02-15

ملخص:

إن دراسة مناهج الفقهاء صار محط عناية كثير من الباحثين حالياً، لما لذلك من عظيم الفائدة، وإن من أهم الفقهاء الذين لم تعط أقوالهم حظاً من العناية: الإمام اللخمي، لذلك كان اتخاذها مادة للبحث أمراً غاية في الإفادة، خاصة إذا كان من حيث منهج التعامل معها من طرف فقيه جليل، ألا وهو العلامة خليل الجندي. فما هو موقف العلامة خليل من الإمام اللخمي؟ وما هو المنهج الذي جسّد هذا الموقف في تعامله مع فقه اللخمي وأقواله؟ ولتحقيق ذلك سلكنا المنهج الوصفي والاستقرائي

وقد توصلنا إلى نتائج من أبرزها: أن موقف خليل من أقوال اللخمي، انقسم بين الاعتماد للأقوال بل و الدفاع عنها وبين السكوت والإقرار لها أحياناً، وبين المخالفة لها أحياناً أخرى.

الكلمات المفتاحية: المنهج؛ خليل؛ اللخمي؛ الاختيارات؛ الخلاف.

Abstract:

The study of the methodologies of jurists has recently become a focus of many researchers due to its great benefit. Among the most important jurists whose opinions have not received their due attention is Imam al-Lakhmi. Therefore, making it a subject of research is extremely beneficial, especially when approached by a distinguished scholar like the renowned Khalil al-Jundi. What is Khalil's stance on Imam al-Lakhmi? And what methodology embodies this stance in his dealings with al-Lakhmi's jurisprudence and opinions? To achieve this, a descriptive and inductive approach was adopted, leading to several notable conclusions: Khalil's stance on al-Lakhmi's opinions was divided between reliance on and defense of them, silence and acknowledgment of them at times, and disagreement with them at other times.

Keywords: Approach; khalil; al lakhmi; choices; dispute.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: لقد تباينت نظرات المتأخرين من فقهاء المذهب إلى اللخمي ما بين قادح ومادح، لكن صنيع العلامة خليل في مختصره الفقهي الذي هو عمدة المتأخرين طرح إشكالا كبيرا، حين جعله رابع أربعة يعتمد عليهم في ترجيحاته، بل جعله أول الأربعة، في حين أن اللخمي أثمهم بتمزيق المذهب المالكي حتى شاع البيت القائل:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها.....كما مزق اللخمي مذهب مالكي

وهنا يتطرق الظن إلى أن موقف خليل من اللخمي مغاير لكثير من المتأخرين، حيث كانت للخمي عنده منزلة خاصة أوجبت هذا الاعتماد، طارحة ما نحى إليه البعض من تهمة تشويه مذهب اللخمي ممثلا في تبصرته التي كتبها على المدونة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو موقف العلامة خليل من الإمام اللخمي؟ وما هو المنهج الذي جسّد هذا الموقف في تعامله مع فقه اللخمي وأقواله؟

والفرضية القائمة هي أن خليلا مادام اعتمد على اللخمي في ترجيحات مختصره، فهذا دليل على ارتضاء منهجه، وأنه يرى اللخمي كغيره من المالكية تؤخذ بعض أقواله وترد بعضها حسب الصواب من عدمه، وأن الغالب هو اعتماد أقواله، كيف لا وهو من ألحقه البعض برتبة الاجتهاد التي حازها الرعيل الأول من تلاميذ مالك.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بيان معالم منهج خليل في التعامل مع فقه اللخمي مجسدا في أقواله واختياراته.
 - الكشف عن موقف خليل من اللخمي ومنزلة فقه اللخمي عنده للوصول إلى معرفة سبب بناء الفقه الخليفي في ربح ترجيحاته على ترجيحات اللخمي واختياراته.
 - بيان منزلة فقه اللخمي واختياراته وأثرها في إثراء الفقه المالكي وتوسيع مداركه.
- وقد سلكت لتحقيق أهداف البحث المنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي.
- أما فيما يخص الدراسات السابقة فلم أجد دراسة للموضوع بهذا المنهج، والبحث له أهمية كبيرة إذ يجلي النقاب ويميط اللثام عن الإشكالية المطروحة ويتوصل من خلاله إلى تحقيق القول في موقف خليل من فقه اللخمي وبالتالي سبب إعتاده له في مختصره الفقهي في حين إتهمه البعض بتهمة تمزيق المذهب.

وأما خطة البحث: فقد قسمت البحث إلى عناصر:

1. المقدمة.

2. نبذة عن الإمام خليل واللخمي.

3. موقف خليل من اللخمي، وفيه.

1.3. اعتماد خليل على اللخمي.

2.3. دفاع خليل عن أقوال اللخمي وتأيبده لها.

3.3. سكوت خليل عن كلام اللخمي وإقراره له.

4.3. مخالفة خليل لللخمي.

4. خاتمة.

2. نبذة عن خليل واللخمي

1.2. نبذة عن خليل:

1.1.2. اسمه ونسبه:

هو أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى الكردي المصري، المالكي مذهباً⁽¹⁾، وقيل اسمه محمد واختلف في جده فقيل هو يعقوب وذهب أكثر المترجمين إلى أنه موسى⁽²⁾.

2.1.2. شيوخه:

تفقه خليل على عدد من أعلام المذهب ورموزه، فهو ليس منقطع النسب الفقهي في المذهب بل هو امتداد لمن قبله من أئمة المذهب ومنهم:

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري المالكي: ت 749هـ.
- أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المعروف بابن الحاج: ت 737هـ.
- أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الدلاصي: ت 721هـ.

3.1.2. تلاميذه:

إن الشيخ خليل ممن أسهم في تأليف الرجال أكثر من تأليف الكتب، فقد منحه الله تلاميذ كثر بعضهم شاركه في شيوخه ثم صاروا تلاميذ له بعد أن كانوا أقرانا له لنبوغته وتقدمه عليهم، وفيما يأتي ذكر لأشهر تلاميذه:

- أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري: ت 805هـ.
- خلف بن أبي بكر النحيري: ت 818هـ.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الطائي البساطي: ت 827هـ.
- عبد الله بن مقداد بن اسماعيل الأقفهسي المصري: ت 823هـ.

4.1.2 مؤلفاته:

كُتب لخليل القبول فيما ألفه من مؤلفات، حتى شاعت وذاعت فظهرت بركتها وعم نفعها؛ وسلك فيها مسلك الاختصار أو الشرح، وربما خرج عن هذا فصنّف في مسلك آخر من غير إكثار ككتاب ترجمة شيخه

(1) ابن حجر، الدرر الكامنة، (ج2/ص207).

(2) القرافي، توشيح الديباج، (ص94).

المنوفي، أو كتاب المناسك الذي هو متوسط الحجم كأنه بسط مباحث المناسك من مختصره الفقهي. وهذا ذكر مصنفاته بشيء من التفصيل:

التوضيح: وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى جامع الأمهات، حل مشكلاته وفتح مقفلاته ووضح مسائله ببسط الأقوال والروايات وما فيها من خلاف.

المختصر الفقهي: هو أشهر مؤلفاته وأبرزها، مشى فيه على منوال ابن الحاجب مع الإيجاز الشديد حتى بلغ حد الألغاز أحيانا، أخرج منه حتى باب النكاح في حياته، وأخرج تلاميذه بقيته من مبيضات خلفها، ثم توالى عليه الشراح حتى أنه ثالث كتاب من حيث الاهتمام والدرس بعد الموطأ والمدونة.

المناسك: تكلم فيه عن مناسك الحج، قال في أوله: سألني جماعة منسكا فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم...

مناقب المنوفي: تكلم فيه عن مناقب شيخه عبد الله المنوفي الذي مرت ترجمته سابقا.

5.1.2. وفاته وثناء العلماء عليه:

مع شهرة الشيخ خليل وبروزه إلا أنه لم يوقف على سنة وفاته تحديدا فاختلف فيها من ترجم له اختلافا ظاهرا فقليل: سنة 749 هـ⁽¹⁾، وقيل: 767 هـ⁽²⁾، وقيل: 776 هـ لثلاثة عشر من ربيع الأول وهو الذي عليه الأكثر، ورجح هذا القول العلامة التنبكتي⁽³⁾.

والشيخ خليل رحمه الله قدره ومنزلته أشهر من أن يذكر وهو ما يظهر بجلاء من خلال مؤلفاته الرصينة ولا بأس أن يستأنس بذكر بعض ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر: كان رصينا عفيفا نزها⁽⁴⁾، وقال ابن فرحون: كان صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذ ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث⁽⁵⁾....

2.2. نبذة عن اللخمي:

1.2.2. اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه:

1.1.2.2. اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الربيعي اللخمي، القيرواني⁽⁶⁾. لم يذكر له تاريخ ولادة، عند من ترجم له غير أن عياضًا رحمه الله ذكر طول بقائه بعد أقرانه وحيازته بذلك التقدم والتفرد فعلى أقل تقدير أن يكون عمر للثمانين أو ما حولها⁽⁷⁾.

2.1.2.2. شيوخ اللخمي:

- أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي؛ المعروف بابن بنت خلدون، القيرواني: ت 435 هـ

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص 146).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (ج 1/ص 14).

(3) القرافي، توشيح الديباج، (ص 94).

(4) ابن حجر، الدرر الكامنة، (ج 2/ص 207).

(5) ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص 186).

(6) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج 8/ص 109).

(7) المصدر نفسه.

- أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي: ت 443 هـ:

- أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، القيرواني، ت 460 هـ.

3.1.2.2. تلامذته:

- أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف التوزري، القلعي، المعروف بابن النحوي، ت 513 هـ.

- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الصقلي، الغرناطي، الفقيه، ت 518 هـ.

- أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، القيرواني: ت 536 هـ.

4.1.2.2. مؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه:

مؤلفاته: لم يعرف لأبي الحسن اللخمي مؤلف غير التبصرة، وهو شرح على المدونة.

وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي اللخمي رحمه الله كما ذكرت كتب التراجم بعد عمر طويل في طلب العلم والتدريس والتصدر للفتوى سنة 478 هـ.

ولقد أثنى العلماء سواء المتقدمون والمتأخرون على اللخمي، وفيه أُلِفَتِ المؤلفات، وهذا ذكر بعض من أثنى عليه * قال عنه القاضي عياض⁽¹⁾: كان مفتيًا متفنيًا، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم.... وكان حسن الخلق مشهور المذهب⁽²⁾.

وقال الإمام الذهبي⁽³⁾: طال عمره، وصار عالم إفريقية⁽⁴⁾.

وقال ابن فرحون⁽⁵⁾: كان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متقناً ذا حظ من الأدب⁽⁶⁾.

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: الشيخ الإمام قاضي القضاة، ألف التأليف المفيدة، منها إكمال المعلم في شرح مسلم والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، وتوفي بمراكش في سنة 544 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج 3/ص 83-86)، ابن فرحون، الديباج المذهب، (ج 1/ص 381-379).

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج 8/ص 109).

(3) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبي عبد الله ت 748 هـ إمام، حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تصانيفه كثيرة منها تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، وغيرهما. ينظر: الشيرازي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج 9/100)، ابن العماد، شذرات الذهب، (ج 6/ص 153-15).

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام، (ج 32/ص 242).

(5) إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون اليغمري المالكي المدني أَبُو الْوَفَاء سمع من الْوَادِي أَشْي وَالْجَمَال المطري وَغَيْرِهِمْ وتفقه وبرع وصنف وجمع وَوَلِي قَضَاء الْمَدِينَةِ وَأَلَفَ كتاباً نفيساً فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَمَات فِي سنة 799. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج 1/ص 52)، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج 2/ص 203-205)، ابن العماد، شذرات الذهب، (ج 7/ص 309-310).

(6) ابن فرحون، الديباج، (ج 1/ص 104).

3. موقف خليل من اللخمي

1.3. اعتماد خليل على اللخمي:

1.1.3. اعتماده كلام اللخمي في عزو الأقوال والتنصيب عليها:

أ- اعتماده كلامه في عزو الأقوال:

حيث نجد العلامة خليل يذكر ما يعزوه الإمام اللخمي لغيره من الأقوال على سبيل الاعتماد على ذلك العزو، ومن أمثلة ذلك في مسألة السيف يمسح من الدم، فيجزئ ذلك عن الغسل كما قرره ابن الحاجب⁽¹⁾، فذكر أن (مقتضى ذلك أنه لا يُعفى عن السيف إلا بعد المسح وهو قول ابن شاس⁽²⁾). ونقله الباجي⁽³⁾ عن مالك وهو قول الأبهري⁽⁴⁾، ثم قال وهذا هو موضع الشاهد: وعزاه اللخمي لعبد الوهاب⁽⁵⁾... انتهى كلامه.

وهذا الصنيع من خليل تكرر في كتابه التوضيح كثيرا، أما على هذا النحو وهو تصريحه بأن اللخمي عزاه إلى غيره من دون ذكر عبارة اللخمي، وأما بذكر نسبة اللخمي القول إلى غيره من فقهاء المذهب بأن يقول: قال اللخمي: قال فلان ونحوها من الصيغ التي تنسب بها الأقوال والمذاهب إلى أصحابها. وأحيانا يعتمد على خليل في بيان المذهب في مسألة ما تختلف فيها الأقوال، وهذه مرتبة منيفة فنقل المذهب في مسألة ما لا يترشح له إلا الكبار من فقهاء المذهب، وكون خليل يعتمد على اللخمي في هذا دليل على أنه يراه صالحا لتلك المرتبة.

مثال ذلك: في مسألة حكم قتل الخنزير فإنه قال بجوازه ثم نقل عن اللخمي بيان أن هذا هو المذهب على ما صرح به في كتاب الصيد⁽⁶⁾.

وأحيانا يعتمد قوله في بيان أصل المذهب في مسألة.

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر، يعرف بابن الحاجب، له كتاب جامع الأمهات في الفقه والمنتهى الأصولي، وغير ذلك توفي سنة 646هـ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج 1/ص 167).

(2) نجم الدين الجلال أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي: الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، توفي سنة 610 هـ [1913 م] بدمياط مجاهداً في سبيل الله. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ج 1/ص 38).

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، له كتاب: شرح الموطأ وكتاب المنتقى وكتاب أحكام الفصول وغيرها، توفي سنة 474هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج 8/ص 117).

(4) محمد بن عبد الله بن صالح، المكنى بأبaker والمشهور بالأبهري، القيم بمذهب مالك بالعراق في زمنه، شرح مختصري ابن عبد الحكم والكبير، وغيرهما، توفي سنة 357 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج 6/ص 183).

(5) عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المكنى بأبي محمد، أخذ عن الأبهري وتفقه بكبار أصحابه، كإبن الجلاب وإبن القصار وغيرهم، ألف كتباً كثيرة منها: كتاب الأدلة في مسائل الخلاف والإشراف على مسائل الخلاف والتلقين والمعونة وغيرها، توفي سنة 422 هـ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج 1/ص 103).

(6) خليل، التوضيح، (ج 1/ص 190).

مثال ذلك: فقد ذكر خليل أن اللخمي أشار إلى أن أصل المذهب أن من أتى مستفتياً صدق فيما يدعيه ولم يلزم بالكفارة، وإن ظهر عليه، نظر فيما يدعيه، فإن كنا مما يرى أن مثله يجهله، صدق، وإن كان أتى بما لا يشبه لم يصدق، وألزم الكفارة⁽¹⁾....

ب- اعتماده كلامه في التنصيص على الأقوال:

حيث نجد العلامة خليل كثيراً ما ينقل أقوالاً للخمي في مسائل فقهية وأحكام فرعية منسوبة إلى اللخمي، إما من بداية النقل كأن يقول: قال اللخمي... ثم يسرد كلامه، وإما في نهاية النقل كأن يسرد كلاماً للخمي ثم يقول في نهايته: قاله اللخمي أونحوه. أويذكر كلاماً ثم يقول عقبه: نص عليه اللخمي.

ومن أمثلة الأول قول خليل في مسألة الصلاة بالثياب المبتاعة من مسلم، وقال اللخمي: وأما ما لبسه المسلم فإن علم أن بئعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه..... انتهى كلامه.

ومن أمثلة الثاني نقله كلاماً للخمي في مسألة من باع ثوباً جديداً وبه نجاسة، ولم يُبين ذلك أن هذا يعتبر عيباً فيه، لأن المشتري يحب أن ينتفع به جديداً ثم قال في آخره وهذا موضع الشاهد: قاله اللخمي.

وقد يكون قول اللخمي مقروناً بغيره، وقد يكون مستقلاً كما سبق التمثيل له.

ومن أمثلة الأول: في مسألة عدم جواز الصلاة بما يُحاذي الفرج من المصلي غير العالم بأمور الاستبراء؛ لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء، فنقل بعدها قولاً للخمي مقروناً بقول ابن بشير⁽²⁾ فقال: اللخمي وابن بشير: ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي؛ لأن الغالب أن النجاسة فيه انتهى كلامه⁽³⁾.

ومن أمثلة استعمال كلمة نص اللخمي على كذا:

كلامه فيما إذا عقد ولي على امرأة نكاحاً قبل أن تأذن ثم بلغها ذلك فرضيت ففي ذلك ثلاثة أقوال،... قال بعدها وهذا موضع الشاهد: نص على ذلك اللخمي⁽⁴⁾.

2.1.3. اعتماده كلام اللخمي في الخلاف:

أ- اعتداده بحكايته للخلاف:

حيث نجد العلامة خليل يستعرض الأقوال في مسائل الخلاف ويستدل بكلام اللخمي فيها من خلال ذكره لما يحكيه اللخمي في ذلك، إما بمجرد نسبة حكايته للأقوال في المسألة وإما بتصريحه بحكاية اللخمي للأقوال في

(1) المصدر السابق، (ج 2/ص 442).

(2) ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي لا تعلم وفاته وكان حياً سنة 562 هـ بلغ درجة الاختيار والترجيح كان إماماً عالماً مفتياً ضابطاً للمذهب مبرزاً في أصول الفقه من مؤلفاته التنبيه على مبادئ التوجيه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (ص 143)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (ج 1/ص 108).

(3) خليل، التوضيح، (ج 1/ص 40).

(4) خليل، التوضيح، (ج 3/ص 532).

المسألة ونسبها إلى أصحابها ومثال الأول: في مسألة الاستجمار بالروث والعظم، فقال وهذا موضع الشاهد: وقد حكى اللخمي في كل منهما قولين... انتهى كلامه.

ومثال الثاني: اختلافهم في مسألة الاستجمار بالعود والخرق والفحم ونحوه.

فذكر خليل قول اللخمي وهذا موضع الشاهد: روى ابن وهب⁽¹⁾ عن مالك إجازته ومنعه أصبغ... انتهى كلامه⁽²⁾.

ب- استشهاد بنقل اللخمي للخلاف:

ف نجد العلامة خليل يذكر مسألة من مسائل الخلاف ويستعرض الأقوال التي فيها، ثم يعضد ذلك بالإشارة إلى أن اللخمي نقل تلك الأقوال والخلاف على نفس الوجه الذي عرضه خليل.

ومثال ذلك: في مسألة غسل دم البراغيث إذا تفاحش، وأن ذلك على الوجوب أو الاستحباب.

فذكر أن ظاهر كلام ابن أبي زيد⁽³⁾ وجوب غسله إذا تفاحش؛ لقوله: ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش. ثم قال: ورأيت في نسخة من التهذيب: ولا يُغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش فيستحب غسله... ثم نقل عن مصنف الإرشاد في العمدة قولين إذا تفاحش: بالوجوب والاستحباب ثم قال وهذا موضع الشاهد: وكذلك نقل اللخمي. انتهى كلامه. أي أن اللخمي نقل الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه بذكر القولين فيها⁽⁴⁾.

ج- استشهاده بكلامه في نفي الخلاف:

ف نجد العلامة خليل يورد كلاما يقتضي خلافا ثم ينقل عن اللخمي التصريح بنفي الخلاف.

ومن أمثلة ذلك: في مسألة إذا صادف المسلمون كافرا ولم يعرفوا هل هو حربي أم مستأمن فقال: كلامه يقتضي حصول الخلاف مع ظن الصدق وظن الكذب ولم أر ذلك، بل صرح اللخمي فيه بنفي الخلاف، ثم نقل عن اللخمي ما يقتضي نفي الخلاف فقال: لأنه قال: إن قام دليل على صدقه كان آمناً ولم يسترق، وإن قام دليل على كذبه لم يقبل قوله وكان رقيقاً. وإن لم يقدّم دليل على أحدهما فهو موضع الخلاف، فإن قال: جئت رسولاً ومعه مكتبة، أو جئت لفداء ومعه من يفديه، أو لقريب لي وله قرابة بذلك البلد كان دليلاً على صدقه. وإن قال: جئت أطلب الأمان وقد خرج إليهم عسكر المسلمين فوجد على طريق جيش بلا سلاح كان أمره مشكلاً، وإن لم

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولا هم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك، روى عن أربع مائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب، ومالك وبه تفقه، له تأليف حسنة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وغير ذلك. روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وجماعة. خرج عنه البخاري وغيره. مولده في 125م ومات بمصر في سنة 197هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص89).

(2) خليل، التوضيح، (ج1/ص140).

(3) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: إمام المالكية في وقته، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا له تأليف: منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة مشهور، توفي سنة 386هـ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص96)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج6/ص215-221)، ابن العماد، شذرات الذهب، (ج3/ص131).

(4) خليل، التوضيح، (ج1/ص59).

يكن مقبلاً إلينا ولا على طريقهم لم يصدق. ونحوه لابن يونس، قال: لا خلاف فيمن أتى تاجراً، فيقول: ظننت أنكم لا تتعرضون لمن أتاكم تاجراً أنه يقبل قوله أو يرد إلى مأمنه، ولا خلاف إن لم تكن معهم تجارة وتبين كذبهم أو انكسرت مراكمهم ومعهم السلاح، أو يتزلون للعطش بغير أمان أنهم فيء ويرى الإمام فيهم رأيه من بيع، أو قتل، أو فداء وليسوا لمن وجدهم ولا يخمسون. انتهى⁽¹⁾.

3.1.3. اعتماده استظهاراته وتأويلاته:

أ- اعتماده لاستظهاراته:

فالعلامة خليل يسوق استظهارات اللخمي من المدونة أو غيرها، إما بصيغة صريحة كقوله: ظاهر ذلك كذا وأما بصيغ أخرى كقوله: ذلك محمول على كذا.

وقد يورد الاستظهار من اللخمي مقروناً بغيره من أئمة المذهب وقد يورده مستقلاً. ومثال الأول: ما ورد في مسألة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ونحوه فقد نقل عن التهذيب أنه إنما يكره في الفلوات وأما في المدائن والفُرى، والمراحض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة.

ثم قال وهذا موضع الشاهد: وظاهره جواز الاستقبال في الكُنيف، وإن لم تكن مشقةً بدليل جواز المجامعة ولا ضرورةً فيها. قاله اللخمي وابن رشد⁽²⁾ وعياض وسند. فهذا مثال عن إيراد الاستظهار بصيغة صريحة مقروناً بغيره. ومثال الثاني: ما جاء في تنمة المسألة السابقة في جواز الاستقبال والاستدبار في المراحض هل هو محمول على وجود ساتر أم لا؟ فذكر عن سند أن ظاهر قوله فيها: والمراحض التي على السطوح. الجواز، وإن لم يكن ساتراً، وعلى ذلك حمّله في تهذيب الطالب، ثم قال وهذا موضع الشاهد: ونقل أبو الحسن تأويلاً آخر: أن ما في المدونة محمول على السّاتر. فهذا مثال عن ذكر الاستظهار بصيغة غير صريحة ومستقلاً عن أبي الحسن اللخمي وحده⁽³⁾.

ب- اعتماده لتأويلاته:

فالعلامة خليل ينقل تأويلات الإمام اللخمي لعبارات إمام المذهب في المدونة مثلاً، بل ويعتبر تلك التأويلات قولاً زائداً في المسألة. ومثال ذلك: ماورد في مسألة حكم الترتيب المفروض مع المفروض في الوضوء، فبعد أن ذكر خليل الأقوال الثلاثة المعروفة في المسألة وهي: الأول: السنية وهو المشهور والثاني: الوجوب مطلقاً، والثالث: الوجوب مع الذكر والقدرة، قال بعدها وهذا موضع الشاهد: وزيد قولاً رابعاً بالاستحباب، وتأول اللخمي المدونة

(1) خليل، التوضيح، (ج 3/ص 433).

(2) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، تفقه بآب رزق وعليه اعتماده وآخرين، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم. ألف البيان والتحصيل وغيره. وتوفي في سنة 520 هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ج 1/ص 190)، ابن فرحون، الديباج المذهب، (ج 1/ص 308-310)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج 20/ص 210-213).

(3) خليل، التوضيح، (ج 1/ص 131).

عليه لقوله فيها: (يُعيد الوضوء وهذا أحب إلي). انتهى كلامه. فاللخمي تأول قول الإمام مالك في المدونة، هذا أحب إلي أنه محمول على الاستحباب فقط⁽¹⁾.

4.1.3. اعتماده توضيحاته وتخريجاته وترجيحاته:

أ- اعتماده توضيحاته:

فالعلامة خليل يعتمد على كلام الإمام اللخمي في توضيح مسألة ذكرها، أو خلاف أوردته لتجلية المسألة وجعلها أكثر وضوحاً بذكر تفاصيلها التي يتبدى من ثناياها ما لا يظهر من الإجمال الذي يكون فيها من قبل. ومثال ذلك: ما ذكره في توضيح مسألة موضع السواك عند الوضوء أو الصلاة، فنقل عن سند: أنه يَسْتَاك قَبْلَ الْوُضُوءِ ويتمضمض بَعْدَهُ.... ثم قال وهذا موضع الشاهد:

وفي اللخمي: هو مخيرٌ في أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة. واستحسن إذا بَعْدَ ما بين الوضوء والصلاة أن يُعيدَه عِنْدَ صَلَاتِهِ، وإن حضرت صلاةً أخرى- وهو على طهارته تلك- أن يَسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ. انتهى مختصراً⁽²⁾.

ومثال توضيحه للخلاف: ما ذكره في مسألة ما يجزئ مسحه من الرأس في الوضوء فذكر الأقوال وهي ابنُ مَسْلَمَةَ⁽³⁾: يُجْزِئُ الثُّلُثَانِ. أَبُو الْفَرَجِ: الثُّلُثُ وَقَالَ أَشْهَبُ⁽⁴⁾: النَّاصِيَةُ. وَرُويَ عَنْ أَشْهَبٍ أَيْضاً الْإِطْلَاقُ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْمَ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُقَدِّرْ مَا لَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُ ثُمَّ قَالَ وهذا موضع الشاهد: اللخمي وابن عبد السلام⁽⁵⁾: ولا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداءً، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه. انتهى⁽⁶⁾. فخليل رحمه الله هنا اعتمد قول اللخمي في توضيح الخلاف مقروناً بقول غيره وإن الخلاف ليس في الابتداء.

ب- اعتماده تخريجاته:

فالعلامة خليل يعتمد تخريجات اللخمي ويوردها على سبيل الاعتبار لها بل وينص أحياناً على صحة التخريج. وفي إيرادته للتخريج طريقتان الأولى: بلفظ صريح وهو خرج اللخمي كذا مثلاً، والثانية بلفظ آخر وهو

(1) خليل، التوضيح، (ج1/ص122)

(2) المصدر نفسه، (ج1/ص125).

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعني: الإمام الجليل أحد الأعلام الثقة الثبت. قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ، وعنه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وخرج له البخاري ومسلم وروى عنه. مات سنة 221 هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص86)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج9/ص284-288).

(4) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه الثبت العالم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وجماعة. خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون. مولده سنة 140 هـ وتوفي سنة 204 هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص89).

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بها وعلامتها، سمع أبا العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة، تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وغيرهم وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع، وتوفي سنة 749 هـ [1348 م]. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص301).

(6) خليل، التوضيح (ج1/ص112).

استعمال حرف على كقوله: وعلى هذا القول يجوز كذا أي ينبني عليه الجواز، أو لفظ استقرأمن قول كذا، كذا وسيأتي مثاله.

ومثال الأول: ما جاء في مسألة من نسي الاستجمار والاستنجاء، هل يعيد في الوقت أو يعيد أبدا فذكر أن فيها قولان لابن القاسم وأشهب، ثم قال وهذا موضع الشاهد: وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُعِيدُ أَبَدًا، وتخرج اللخمي صحيح⁽¹⁾ انتهى كلامه، فخليل هنا أورد تخريج اللخمي ولم يكتف بذلك بل نص على أنه صحيح في إشارة واضحة إلى أنه يعتمد ويعتبره.

ومثال الثاني: ما ذكره في مسألة جواز مكث الجنب والحائض في المسجد فإنه بناها على قول ابن مسلمة أنه لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما يئزُّ المسجد عنه، ويدخله الجنب للأمن من ذلك. فقال اللخمي: وعلى قول ابن مسلمة يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استتفرت بثوب. أي يخرج على جواز الدخول جواز المكث في الجنب، وفي الحائض إذا لم تتحقق علة المنع وهي عدم الأمن من تلويث المسجد وذلك فيمن استتفرت بثوب يحول دون ذلك.

مثال الثالث: قوله في حكم تيمم من لم ينزع الخاتم فذكر أنه لاختلاف أنه مطلوب نزع ابتداءً؛ لأن التراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، ثم قال وهذا وهو موضع الشاهد: واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء. ويقصد خليل بقول ابن مسلمة قوله: أنه إن ترك شيئاً يسيراً لم يمسه أجزأه. اعتماده ترجيحاته.

فالعلامة خليل يعتمد على قول اللخمي في الترجيح في مسائل الخلاف ويورد ما يدل على أرجحيته، وقد يورده مقرونا بغيره ثم يعقبه بما يؤيده من روايات الأصحاب عن مالك، وقد يستدل بترجيح اللخمي منفردا ويورده من دون التعقيب عليه مشيراً إلى اعتباره. وقد يعقب عليه صراحة بما يدل على رجحانه عنده كقوله: وهذا ظاهر.

ومثال الأول: حين ذكر مسألة تخليل أصابع الرجلين هل هي على الوجوب أم لا فذكر الأقوال الثلاثة فيها وهي: الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِنْكَارُ.... والقول بالنَّدْب لابن شعبان. وبالإنكار رواه أشهب عن مالك. ثم قال وهذا موضع الشاهد: ورجح اللخمي، وابن بزيمة، وابن عبد السلام، الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روي أن النبي ﷺ: "كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ". ثم ذكر رواية عن ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه، وهذه الرواية تؤيد الترجيح الذي صار إليه إليه اللخمي والذي أيد فيه غيره من أئمة المذهب⁽²⁾.

ومثال الثاني: ما ذكره في مسألة تيمم الحاضر الذي يخشى فوات الوقت ان تشاغل بالطلب فذكره فيه ثلاثة أقوالٍ حكاهما اللخمي وغيره وهي: أحدها: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه. والثاني: يُعيد إن وجد الماء في

(1) خليل، التوضيح (ج1/ص144).

(2) خليل، التوضيح (ج1/ص114).

الوقت والثالث: يطلب الماء، وإن خشي فوات الوقت. ثم قال وهذا موضع الشاهد: وصَوَّبَ اللخمي إلحاقه بالمسافر لتحصيل مصلحة الوقت، فخليل رحمه الله وهنا أورد تصويب اللخمي للقول الأول مرجحاً له من باب القياس على المسافر في إشارة إلى اعتبار هذا الترجيح من اللخمي.

مثال آخر أيضاً: ما ذكره في حكم الضربة الواحدة في التيمم فنقل عن ابن الجهم قوله: التيمم بضربة واحدة لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6] معناه فاقصِدُوا. فكان القصد مرةً واحدةً؛ إذ لم يذكُر مرتين. ثم أورد ترجيح اللخمي له بقوله: وهو أُبَيِّنُ لظاهر القرآن⁽¹⁾.

ومثال التنصيص على ظهور اختيار اللخمي وأرجحيته: ما ذكره خليل من أن المعتقة تحت عبد تُؤمَرُ بِالتَّأخيرِ فِي الْحَيْضِ لِأَن اختيارها طلاق، والطلاق في الحيض منهي عنه. فَإِنْ أَخَّرَتْ فَعُتِقَ الرَّجُلُ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هِيَ عَلَى خِيَارِهَا. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الصَّوَابُ أَلَّا خِيَارَ لَهَا. ثم قال وهذا موضع الشاهد: وما صوبه اللخمي ظاهر لزوال سبب الخيار وهو لحاق العار بسبب حرمتها ورق زوجها.

2.3. دفاع خليل عن أقوال اللخمي وتأنيده لها:

1.2.3. ببيان وجهها:

ف نجد العلامة خليل يورد قولاً للخمي ثم يتبعه بما يدل على تأنيده له، ويكون كالرد عن ذلك القول في وجه المخالف من أجل تثبيته وتقويته وذلك من خلال توجيهه للقول بذكر دليله أو تعليقه.

ومثال ذلك: في كلامه عن حكم أبوال وأرواث ما يكره أكله حيث بين أن القول بنجاسته هو قول اللخمي وظاهر المدونة أيضاً، ثم قال خليل وهذا وجه الشاهد: ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسةً من كل حيوان، كما قال المخالف لما فيه من الاستقذار، وخرج بدليل ما يؤكل لحمه، فبقي ما عداه على الأصل. انتهى كلامه فخليل رحمه الله بيّن هنا وجه القول بالنجاسة بمقتضى القياس، وأن ما عدا ما يؤكل لحمه والذي ثبتت طهارة روثه وبوله بالدليل فماعداه باق على مقتضى القياس في الحكم بنجاسة روث وبول كل حيوان لما فيه من استقذار⁽²⁾.

2.2.3. بذكر تهافت رد غيره لها:

أحياناً نجد العلامة خليل يدافع عن قول الإمام اللخمي حين يرد غيره قوله بأن يبين تهافت ذلك الرد، وأنه ليس بشيء.

ومثال ذلك: ما ذكره خليل في الماء القليل تحل به نجاسة فبين أن فيه ثلاثة أقوال: منها المشهور وهو أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره ثم ذكر قولاً لابن بشير أن اللخمي حكى عن أبي مصعب أنه يتوضأ به من غير كراهة قال بن بشير بعدها: وليس بظاهر؛ لأنه لم يُصَرِّحْ به عن أبي مصعب، ثم ردّه ابن بشير لعدم

(1) المصدر السابق (ج1/ص211).

(2) المصدر نفسه (ج1/ص32).

وجوده في المذهب، ثم قال خليل وهذا موضع الشاهد: وليس رُدُّ ابن بشير بشيء؛ لأنَّ حاصله شهادة على نفْي⁽¹⁾. انتهى كلامه.

3.2.3. بتأييدها بقول غيره:

أحيانا نجد العلامة خليل يورد قولاً للإمام اللخمي ثم يتبعه بسوق كلام فقيه آخر من فقهاء المذهب فيه موافقة للتفصيل الذي ذكره اللخمي، وأحيانا يكتفي بالإشارة إلى أنه من قول غيره بأن يقول قاله فلان وفلان مثلاً. ومثال الأول: في مسألة طهارة الكلب ذكر خليل أن القول بنجاسته حكى عن سحنون وعبد الملك كما نقله صاحب الإكمال ثم ذكر عن اللخمي نقله عن سحنون التفرقة، وأنه قال: كلُّ كلب لم يُؤذَنْ في اتخاذه نجس، وكلُّ كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر. وبعد ذلك نقل عن صاحب المقدمات ما يؤيد هذا التفريق عن سحنون، حيث ذكر عنه وهذا موضع الشاهد: أربعة أقوال الثالث منها: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه⁽²⁾. انتهى كلامه. فخليل رحمه الله لما نقل عن اللخمي تفصيلاً لسحنون خلاف ما ينسب إليه من إطلاق النجاسة في الكلب أيد ذلك التفصيل المنقول من اللخمي بكلام ابن رشد صاحب المقدمات.

ومثال الثاني: لما تكلم عن مسألة القيء المتغيَّر عَنْ حَالِ الطَّعَامِ إِنْ شَابَهُ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ، قال فهو نجس اتفاقاً ثم قال وإن لم يشابه أحد أوصافها فظاهراً المدونة أنه نجس، وخالف في ذلك اللخمي، ثم قال وهذا موضع الشاهد: قاله ابن عطاء الله وابن هارون⁽³⁾ انتهى كلامه. فأيد كلام اللخمي بقول غيره من علماء المذهب.

3.3. سكوته عن كلام اللخمي وإقراره له:

1.3.3. في اختيار اللخمي من الخلاف:

العلامة خليل رحمه الله يسكت في أحيان كثيرة عما ينقله عن الإمام اللخمي في اختياره قولاً واحداً من قولين أو أقوال في إشارة إلى إقراره لذلك الصنيع، لأننا نجده في مواضع أخرى يخالف اللخمي بنقلات ينقلها بعد كلام اللخمي تنفي صحتها أو تنص على فسادها، فلهذا اعتبر سكوته أحيانا عن صنيع اللخمي المذكور إقراراً لأنه لو كان عنده ما ينفي صحته لبادر بنقله إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسكوت في معرض البيان بيان.

مثال ذلك: ما ذكره في مسألة المبخر بالمصطكى فإنه نقل عن المازري نسبته قولين للمتأخرين بناءً على أنه مجاوز فلا يسلب الطهورية، أو مُخَالِطٌ فيسلب، ثم رجح أن الظاهر أنه مخالط، ثم دعم ترجيحه بأن اللخمي لم يحك غير هذا القول. فخليل هنا سكت عن اختيار اللخمي قولاً واحداً من القولين من خلاف العلماء في هذه المسألة، وهذا إقرار يدل عليه السياق، فهو رحمه الله ساقه في معرض الاعتضاد به على ما استظهر رجحانه⁽⁴⁾.

(1) خليل، التوضيح، (ج1/ص15).

(2) المصدر نفسه، (ج1/ص22).

(3) المصدر نفسه، (ج1، ص28).

(4) المصدر نفسه، (ج1، ص6).

2.3.3. في حكاية تفصيله للخلاف في المسألة:

أحيانا يذكر مسألة ويسوق تفصيلها عن الفقهاء ثم يذكر تفصيل اللخمي لها ويسكت عنه. مثال ذلك: مذكوره في حكم من افتتح صلاة النافلة قائما ثم جلس، فذكر تفصيل اللخمي لها حيث قسمها على ثلاثة أقسام: إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، فإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان. ثم سكت عن هذا التفصيل وانتقل الى غيره.

3.3.3. في توقفه عن الترجيح بين أقوال اللخمي وغيره:

ف نجد العلامة خليل يذكر المسألة المختلف فيها، ثم ينقل الأقوال المتعددة في تلك المسألة بما فيها قول الإمام اللخمي، ثم يتجاوزها الى غيرها تاركا الترجيح بين قول اللخمي وبين غيره من أقوال. مثال ذلك: مذكوره في مسألة من أخل بالسلام فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟ فذكر خليل الأقوال متتابعة وبما فيها قول اللخمي واختياره، ثم ترك الترجيح بينها فقال وهذا موضع الشاهد: قال في المجموعة: يكبر المازري وابن شاس: وهو المشهور. وقال في كتاب محمد: يجلس ويسلم. ولم يذكر تكبيراً، واختاره اللخمي. قال ابن القاسم⁽¹⁾ في المجموعة: ويجلس ثم يكبر ويتشهد. وفي كتاب محمد: ويكبر وهو قائم. ولم يجعل عليه التشهد. انتهى كلامه.

وأحيانا يتوقف عن الترجيح بين قول اللخمي وغيره في بيان وجه الخلاف. مثال ذلك في مسألة من مسح على الخُفِّ فوق الخف، فلو نزع الأعلى على الأسفلين هل ذلك كالخف مع الرجلين... فذكر أن اللخمي زعم أنَّ الخلاف إنما هو إذا لیس الأعلى قبل أن يمسح على الأسفلين، وأما لو مسح على الأسفلين جاز له المسح على الأعلى اتفاقاً. ورأى غيره أن الخلاف عام. فخليل رحمته ههنا سكت عن ترجيح أحد القولين هل الخلاف عام أم خاص على ما بينه اللخمي⁽²⁾.

4.3. مخالفة خليل لللخمي:

المخالفة لللخمي من خليل تكون أحيانا منه مباشرة، وتكون في أحيان كثيرة وهو الغالب نقلا عن غيره، فكأنه رعاية لمقام الإمام اللخمي لا يستقل بمخالفته في الأكثر إلا نقلا عن غيره.

1.4.3. في نفي صحة تخريجه:

ههنا نجد العلامة خليل يخالف اللخمي مخالفة مباشرة في بيان عدم صحة تخريجه ومثاله في تخريج اللخمي مسائل على قطع المتيمم الذي وجد الماء أثناء الصلاة فخرَّج عليه قولاً بالقطع من الأمة تَعَيَّقُ وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يَجِدُ ثوباً وهو في الصلاة، وَمَنْ ذَكَرَ صلاةً في صلاة،

(1) ابن القاسم: أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، صحب مالكا عشرين سنة وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج3/ص129)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج1/ص356).

(2) خليل، التوضيح، (ج1/ص222).

والمسافر ينوي الإقامة بعد ركعة، ومن صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم وال فعزله؛ فإن في الجميع قولاً بالقَطْع.

قال خليل رحمه: وفيه نظرٌ، أما تخريجه على الأمة والعريان فلأن المتيمم دخل ببذل بخلافهما،... وأما تخريجه على مسألة الوالي فلأن القولين فيه مبيان على أن الاستنابة هل تبطل بنفس العزل أو لا تبطل إلا بوصول الثاني إليه؟ وهو قصد المستنيب،... انتهى كلامه⁽¹⁾.

2.4.3. في نفي صحة قوله:

العلامة خليل يورد أحيانا أقوالا للإمام اللخمي ثم يعقبها بنقل ما ينفي صحتها من أقوال الجلة من فقهاء المذهب، فالمخالفة ههنا ليست مباشرة من خليل وإنما نقلا عن غيره.

ومثال ذلك: ما ذكره خليل في حكم الماء المتغير بأرواث الماشية، فنقل عن مالك قوله مرة: لا يُعجبني، ولا أُحرِّمُه. ثم ذكر كلام اللخمي وهو قوله: والمعروف من المذهب أنه غير مطهر. ثم نقل عن سند تفنيده وهذا موضع الشاهد فقال: قال سند: ليس الأمر على ما قاله اللخمي، بل إنما تردّد مالك في ذلك أنه رآه غالباً. ففي نقل خليل عن سند هذا القول ما يفند كلام اللخمي لأن مالكا تردد في تحريمه لأنه رآه من قبيل الغالب الذي لا يضر تغير الماء به ويكون ملحقاً بالمطلق، وعليه فانه مطهر وليس كما قال اللخمي⁽²⁾.

ومثال ذلك أيضاً: ما ذكره خليل في حكم إزالة النجاسة بغير الماء المطلق كالمائع القلاع فنقل عن المازري قوله: أن اللخمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالمائع، قال: وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب⁽³⁾: إذا بصق دماً ثم بصق حتى زال أنه يطهر. ثم نقل خليل عنه رد هذا فقال وهذا موضع الشاهد: وردّه بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته. فهنا خليل نقل عن المازري تفريقه بين المسألتين وأن كون الدم في الفم يطهر بالبصق المتكرر ليس من قبيل إزالة النجاسة بالمائع القلاع، وإنما العلة فيه اليسارة فعفي عنه لكونه يسيراً.

3.4.3. في بيان فساد تأويله:

يورد العلامة خليل أحيانا تأويلات للخمي ثم يعقبها بنقل عن غيره ينص على فساد تلك التأويلات. مثال ذلك: في مسألة حكم الترتيب بيت الفرائض في الوضوء ذكر بأنه زيد قولاً رابعاً بالاستحباب تأويل اللخمي المدونة عليه لقوله فيها: (يُعيد الوضوء وهذا أحب إلى). ثم قال وهذا موضع الشاهد: سند: وهو تأويل فاسد. فنرى خليلاً رحمه هنا ينقل نصاً بفساد تأويل اللخمي للمدونة عن سند⁽⁴⁾.

(1) خليل، التوضيح، (ج1/ص197).

(2) المصدر نفسه، (ج1/ص5).

(3) ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي.. كان عالم الأندلس، رأساً في فقه المالكية، أدبياً مؤرخاً. من مصنفاته: حروب الإسلام؛ و\$طبقات الفقهاء؛ و\$الواضحة؛ في السنن والفقه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص154)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (ج2/ص148)، الزركلي، الأعلام، (ج4/ص302).

(4) خليل، التوضيح، (ج1، ص122).

4. الخاتمة

يتلخص جوهر هذا البحث ولبابه في نقاط نبرزها فيما يأتي:

- اعتمد الشيخ خليل كلام الإمام اللخمي في عدة أنحاء منها: عزوه للأقوال والتنصيب علمها، كما اعتمد عليه في الخلاف، واعتمد أيضا استظهاراته وتأويلاته، وتوضيحاته وتخريجاته وترجيحاته.
- كما نجده يدافع عن أقوال اللخمي ويؤيدها، إما ببيان وجهها، أو بذكر تهافت ردها.
- ومن جهة أخرى نجده يسكت ويُقر كلام اللخمي، إما في اختيار اللخمي من الخلاف
- وأخيرا نجد الشيخ خليل يخالف اللخمي أحيانا وذلك بعدة أنواع من المخالفات.
- تتجلى المعالم الكبرى لمنهج خليل في التعامل مع فقه اللخمي، في أربع صوره:
- اعتماده لجملة من كلامه في جوانب فقهية متعددة.
- دفاعه عنه في جوانب أخرى.
- سكوته وإقراره أحيانا شطرا كبيرا من أقواله.
- مخالفته له في أحيان أخرى أغلبها نقلا عن غيره.
- يتجسد موقف خليل من اللخمي في كونه مُجلاً له، معظما لمنزلته، ومما يدل على ذلك: منهجه في التعامل مع أقواله، التي تعتبر ارتضاء بمنهجه، وقبولا لأقواله، واعتدادا بفقهه، وهو ما يعكس المنزلة الفائقة لللخمي عنده، وهذا كله يعرفنا بحقيقة السبب في بناء الفقه الخليلي في ربع ترجيحاته، على اختيارات اللخمي.
- أن ما تقدم من منهج الإمام خليل في التعامل مع أقوال اللخمي والذي يعكس موقفه منه، يبين منزلة فقه اللخمي واختياراته، حيث كان للشيخ خليل دور في إحياء سابلة الاستفادة من فقه اللخمي عند من جاء بعده من فقهاء المذهب، وصار هذا جادة مسلوكة عندهم، كما دفع النفرة التي كانت موجودة عند من قبله من فقه اللخمي، وأزال التهمة بتمزيق المذهب إلى حد ما، مما فتح الباب للاستفادة من فقهه والتعويل عليه الأمر الذي ساهم في إثراء الفقه المالكي وتزويده بمدارك متنوعة في الاستدلال والترجيح.
- ومن الاقتراحات التي يمكن توجيهها في هذا الصدد:
- توسيع دائرة هذا البحث بجعله في رسالة تخرج مثلا، لتحقيق الفائدة الكملية منه.
- دراسة منهج خليل في التعامل مع بقية الأربعة الذين اعتمد ترجيحاتهم في مختصره، ليتضح بجلاء دواعي انتخاب خليل لهم وتعويله على ترجيحاتهم، تاركا من هو أجل من هؤلاء أو من بعضهم على الأقل.
- دراسة مقتضيات سكوت خليل عن أقوال اللخمي، ليتضح من وراء ذلك مقام السكوت في التعامل مع كلام الأئمة، الذي هو وسط بين الاعتماد والانتباز.

5. قائمة المراجع

- إبراهيم ابن فرحون، (1986م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- أحمد بن خلكان، (1998م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1993م)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، بيروت لبنان، دار الجيل.
- تاج الدين الشربيني، (1998م)، طبقات الشافعية الكبرى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- جمال الدين السخاوي، (1997م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- خليل الجندي (2010م)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- خير الدين الزركلي، (2002م)، الأعلام، بيروت لبنان، دار العلم للملايين.
- شمس الدين الذهبي، (1998م)، تذكرة الحفاظ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- شمس الدين الذهبي، (1989م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي.
- شمس الدين الذهبي، (1998م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- شمس الدين الذهبي، (1981م)، سير أعلام النبلاء، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة.
- شهاب الدين القرافي، (1994م)، توشيح الديباج وولية الابتهاج، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- عبد الحي بن العماد، (1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت لبنان، دار الآفاق الجديدة..
- عبد الله الحجوي، (1998م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- عياض اليحصبي، (1996م)، المدارك في ترتيب أعلام مذهب مالك، بيروت لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- محمد الخطاب الرعيني، (1997م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت لبنان، دار الفكر.
- محمد محفوظ، (1982م)، تراجم المؤلفين التونسيين، تونس، الدار التونسية للنشر.
- محمد مخلوف، (1997م)، شجرة النور الزكية في تراجم علماء المالكية، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

6. Bibliography List

- Abdul Hai ibn al-Imad, (1986), Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, Beirut, Lebanon, Dar al-Afaal-Jadida.
- Abdullah Al-Hajwi, (1998), The Noble Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Beirut, Lebanon, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.
- Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, (1993), The Hidden Pearls in the Notable Figures of the Eighth Century, Beirut, Lebanon, Dar al-Jil.
- Ahmad ibn Khalkan, (1998), Biographies of Notable Figures and Accounts of Contemporary Events, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Ibrahim Ibn Farhun, (1986), The Golden Thread in Knowing the Notable Figures of the Sect, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Iyaad Al-Yahsubi, (1996), Al-Madarek in the Arrangement of the Prominent Figures of the Maliki School, Beirut, Lebanon, Dar Al-Bashair Al-Islamiyya.
- Jamal al-Din al-Sakhawi, (1997), The Brilliant Light for the People of the Ninth Century, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Khalil Al-Jundi (2010), Al-Tawjih: Explanation of Ibn Al-Hajib's Summary, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Khayral-Din al-Zurqili, (2002), Al-A'lam, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
- Mohamed Al-Hattab Al-Ra'ini, (1997), Mawahib Al-Jalil: Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Mohamed Mahfoudh, (1982), Biographies of Tunisian Authors, Tunis, Tunisian Publishing House.
- Mohammed Makhlouf, (1997), The Tree of Pure Light in the Biographies of Maliki Scholars, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Shamsal-Din al-Dhahabi, (1981), Siyar A'lam al-Nubala, Beirut, Lebanon, Al-Maktabah Al-Ahlia.
- Shamsal-Din al-Dhahabi, (1989), History of Islam and the Deaths of Famous Figures, Beirut, Lebanon, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Shamsal-Din al-Dhahabi, (1998), Al-Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Shamsal-Din al-Dhahabi, (1998), Tadhkirat al-Huffaz, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Shihabal-Din al-Qarafi, (1994), Tuhfat al-Dibaj wa Halat al-Ibtihaj, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
- Taj al-Din al-Sharbini, (1998), The Major Classes of the Shafi'i, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.